# كتاب الجنايات (٢)

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك يوم الدين ،والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له

واشهد أن محمداً عبده ورسوله

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد

اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد .

أما بعد ،،،

كنا قد انتهينا في الكلام على القصاص في النفس أو الكلام على حكمة القصاص .

القصاص : هو أن يفعل بالجاني كما فعل .

والله سبحانه وتعالى رخص لهذه الأمة ثلاث مراتب:

القصاص

أو أخد الدية

أو العفو

والأفضل منها يكون بحسب المصلحة ، فإن كانت المصلحة تقتضي القصاص فهو أفضل ، وإن كانت تقتضي أخذ الدية فهو أفضل ، وإن كانت المصلحة تقتضي العفو فهو أفضل .

فالله سبحانه وتعالى أوجب القصاص والديات والحدود بما يتفق مع المصلحة ويقطع دابر الشر ، وأمر بالعفو ورغب بالإحسان لتأليف القلوب .

يقول هنا في الفقه الميسر : الحكمة من القصاص :

شرع الله القصاص رحمة بالناس وحفظاً لدمائهم وزجراً على العدوان وإذاقة للجاني ما أذاقه لغيره .

وفيه إذهاب لحرارة الغيظ من قلوب المجني عليه ، وفيه حياة للناس وبقاء للنوع الإنساني كما قال سبحانه وتعالى { ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب }

فإذن الله سبحانه وتعالى خلق الناس وأرسل إليهم الرسل وأنزل عليهم الكتب ليقوموا بعبادته عز وجل وحده لا شريك له ، ووعد من آمن بالجنة ، وتوعد من كفر بالنار .

فالأصل هو غرس الإيمان والخوف من الله سبحانه وتعالى في قلوب الناس .

من الناس من لا يستجيب لداعي الإيمان لضعف في عقيدته أو يستهين بالوازع لضعف في عقله فيقوى عنده داعي ارتكاب الكبائر والمحرمات فيحصل منه تعدي على الآخرين في أنفسهم أو أعراضهم أو أموالهم .

فشرع العزيز الرحيم عقوبات القصاص والحدود لتمنع الناس من اقتراف هذه الجرائم لأن مجرد الأمر والنهي لا يكفي عند بعض الناس كي يقفوا عند حدود الله تبارك وتعالى ، فلا شك أن في إقامة الحدود والقصاص يحصل الأمن وصون الدماء وحماية الأنفس وذجر الجناة .

وفي تنفيذ القصاص كف للقتل وذجر عن العدوان وحفظ للحياة وشفاء لما في أولياء صدور المقتول وتحقيق للأمن والعدل وردع للقلوب القاسية الخالية من الشفقة والرحمة وحفظ للأمة من وحشي يقتل الأبرياء ويبث الرعب في الناس ويتسبب في حزن الأهل وترمل النساء ويتم الأطفال ،ولذلك يقول عز وجل { ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون } [البقرة/١٧٩] يعني تتقون القتل .

فالقصاص من الجاني حق واجب لأولياء القتيل .

والقصاص من القاتل أو العفو عنه يكفر إثم القتل ، لأن الحدود كفارات لأهلها .

يقول عز وجل { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم } [البقرة/١٧٨]

وعن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا يحل دم امرء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة ) متفق عليه .

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه : ( بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيدكم وأرجلكم ولا تعصوا في

معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفى عنه وإن شاء عاقبه ) بايعناه على ذلك . متفق عليه .

ويثبت القصاص بواحد من أمرين :

إما الاعتراف بالقتل والإقرار وهو سيد الأدلة كما يقولون

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودياً رد رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا ؟أفلان ؟ أفلان ؟ حتى سمي اليهودي فحركت رأسها أن نعم هو فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل به حتى أقر به فرد رأسه بالحجارة .

الشاهد هنا أنه لم يزل به حتى أقر بالقتل واعترف .

القصاص يثبت بطريقة أخرى وهي شهادة رجلين عدلين :

عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن محيصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( أقم شاهدين على من قتله أدفعه إليكم برمته ) أخرجه النسائي .

أركان ثبوت القصاص ثلاثة :

الجاني : هو من قام بالجناية

المجني عليه : هو الشخصي الذي اعتدى عليه

الجناية : هي فعل الجاني الموجب للقصاص

ينقسم القصاص إلى قصاص في النفس وقصاص فيما دون النفس كالجراح وقطع الأعضاء

يقول هنا : " شروط القصاص في النفس " :

يستحق ولي القتيل القصاص بشروط أربعة :

أولاً : أن يكون القاتل مكلفاً وهو البالغ العاقل ، فلا قصاص على الصغير والمعتوه والجنون والنائم ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق )

ولأن هؤلاء ليس لهم قصد صحيح أو لعدم وجود القصد منهم .

يشرع هنا في ذكر شروط القصاص في النفس :

طبعاً هناك شروط لوجوب القصاص في النفس منها ما يتعلق بالقاتل وهناك شروط تتعلق بالمقتول وهناك شروط تتعلق بالقتل وهناك ما يتعلق بولي القتيل .

أما القاتل : فأول الشروط أن يكون مكلفاً

ثانياً أن يكون متعمداً للقتل

فلا قصاص على صغير ولا مجنون ولا على من قتل غيره خطأً

الشرط الثاني : أن يكون المقتول معصوم الدين ، لأن القصاص شرع لحقن الدماء ، ومهدر الدم غير محقون ، فلو قتل مسلم كافراً حربياً أو قتل مرتداً قبل توبته أو قتل زانياً محصناً فلا قصاص عليه ولا دية ولكنه يعزر لتعديه على الحاكم وأنه يمارس سلطة غيره .

الشرط الثالث : التكافؤ بين القاتل والمقتول ، فيساويه في الحرية والدين والرق ، فلا يقتل مسلم بكافر ولو كان المسلم عبداً والكافر حراً لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( لا يقتل مسلم بكافر )

مذهب الإمام أبو حنيفة مخالف لمذهب الجمهور فهو يرى قتل المسلم بالكافر ويستدل بعموم قوله تعالى { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس }

ولا يقتل حر بعبد لقوله تعالى { الحر بالحر والعبد بالعبد } وما سوى ذلك فلا يؤثر التفاضل في شيء منها في القصاص فيقتل الشريف بالوضيع والذكر بالأنثى والصحيح بالجنون والمعتوه ، لعموم قوله تعالى { وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس }

الشرط الرابع : عدم الولادة ، فلا يكون المقتول ولداً للقاتل ولا لولده وإن سفل ، فلو كان المقتول ابناً للقاتل أو لولده وإن سفل فلا يقتل أحد الأبوين وإن علا بالولد وإن سفل ، لأنه كان السبب في حياته فلا يكون سبباً في موته .

( لا يقتل والد بولده ، ويقتل الولد بكل من الأبوين ) فالولد يقتل إذا قتل الأب أو الأم لعموم قوله تعالى { كتب عليكم القصاص في القتلى }

هذا فيما يتعلق بشروط القاتل وهو أن يكون مكلفاً ومعصوم الدم والتكافؤ بين القاتل والمقتول وعدم الولادة .

المقتول الذي يثبت به القصاص يشترط فيه :

أن يكون المقتول إنسانًا حياً

أن يكون مكافئاً للقاتل في الدين فلا يقتل مسلم بكافر

أن يكون المقتول معصوم الدم كما أشرنا .

أما القتل الذي ثبت به القصاص فيشترط فيه :

أن يكون القتل للجاني كأن يذبحه بسيف أو بمسدس أو يحبسه ويمنعه الطعام حتى يموت وذكرنا أمثلة كثيرة للقتل العمد

أيضاً لابد أن تزهق روح القتيل بسبب الجناية سواء باشر الفعل أو تسبب في قتله .

أما ولي القتيل : يشترط في أولياء القتيل إذا كانوا أكثر من واحد فمن شروط القصاص أن يتفقوا جميعاً على القصاص حتى يقتص من القاتل .

هناك فروق بين قتل القصاص وبين الحرابة .

المحاربون هم قطاع الطرق الذي يقطعون الطريق على الناس ويرهبونهم ويسرقون أمتعتهم .

فهناك فروق بين القتل في حالة القصاص والقتل في حالة قطاع الطرق الذين ينطبق عليهم قوله تعالى { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم } [المائدة/٣٣]

فقتل القصاص يرجع فيه إلى أولياء القتيل ، فالإمام لا يقتل القاتل إلا بطلب من أولياء القتيل وإذنهم ، لأن الحق هنا في هذه الحالة حق أولياء المقتول ، بل حتى الحاكم لا يقتله إلا بإذن أولياء القتيل { ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا } [الإسراء/٣٣] فالإمام ينوب عن الأولياء في تنفيذ القتل ولابد من إذن الأولياء .

إذن أول فرق بين قتل القصاص وبين الحرابة أن قتل القصاص يرجع فيه إلى أولياء القتيل فلا يقتل الإمام القاتل إلا بطلب أولياء القتيل وإذنهم لأن الحق لهم .

أما في قتل الحرابة فلا يرجع الإمام إلى أولياء القتيل ولا يستأذنهم لأن الحق لله وصيانة للأنفس والأموال من العابثين .

فالإمام لا يرجع في المحارب ولا يطلب إذن أولياء القتيل .

لو أن رجلاً قتل صبياً أو مجنوناً ما الحكم ؟

يجب أن يقتل به قصاصاً لأنه اعتدى على نفس حتى ولو كان صبياً أو مجنوناً .

لو أن صبياً أو مجنوناً قتل رجلاً ؟

لا يقتص منه ولكن تجب عليه الدية ، لأن القاتل مرفوع عنه القلم وغير مكلف وغير مآخذ .

كذلك لو أن شخص غير مكلف قطع يد شخص بأن ضربه فأتلف أحد عينيه أو كذا أو كذا ؟ فهنا لا يجب عليه القصاص وإنما يجب ضمان هذه الجناية لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ،وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل )

متى يكون الإنسان معصوم الدم ؟

بأحد أمرين : الإيمان أو الأمان

فإيمان المسلم يعصم دمه وماله ، أما العصمة بالأمان فهي نوعان :

هناك أمان مؤبد وهو عقد الذمة وأمان مؤقت وهو المستأمن .

وهذا الأمان بنوعيه يعقده الإمام مع غير المسلمين فيصبح الذمي بعقد الذمة من مواطني دار الإسلام لا يجوز الاعتداء عليه .

اما الأمان المؤقت فيمنحه الإمام لمن أراد دخول دار الإسلام لحاجة ثم يخرج بعد ذلك إلى بلاده ، قال تعالى { وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون } [التوبة/٦]

أما غير المعصومين فأولهم الكافر الحربي فلا قصاص على من قتله لأنه مهدر الدم

المستأمن الذمي إذا دخل دار الإسلام بأمان ولكن هناك بعد الجرائم إذا اركتبها يصير مهدر الدم

المرتد عن الإسلام ، فمن قتل المرتد لا عقاب عليه ولكنه يعاقب تعزيراً لافتياته على الحاكم لأن هذا ليس وظيفة له ، وناقشنا هذا بالتفصيل في محاضرات الكفر والإيمان تحت عنوان " من يقيم الحدود " وذكرنا أن الحدود لا يقيمه إلا الحكام ، أما آحاد الناس فقد أجمع الفقهاء على أنه ليس لآحاد الناس أن يقيموا الحدود وإلا تصير الأمور فوضة .

أيضاً من الاصناف غير المعصومين هو القاتل عمداً ، فهو مهدر الدم فمن قتله من أولياء القتيل فلا قصاص عليه ، لأن الحق لهم فقط .

أما لو أن واحد من غير أولياء القتيل قتل القاتل عمداً ، فهذا عليه القصاص ، لأن الحق لأولياء القتيل فقط .

لا قصاص على من قتل قطاع الطريق لكنه يعذر لافتياته على الحاكم ، لأن إقامة الحدود لابد أن تكون عن طريق الحاكم .

الباغي : وهو من يخرج على الإمام العدل من البغاة بقوة السلاح وله شوكة ومنعة فيقتل الباغي بالعادل ولا يقتل العادل بالباغي لأن الباغي مهدر الدم .

الزاني المحصن أيضاً من غير المعصومين ، فلا دية ولا كفارة على من قتل الزاني المحصن لأنه مباح الدم كالمرتبد ولكن يعزر لافتياته على الحاكم .

هنا ملاحظة مهمة جداً : وهي أن بعض الناس قد يتعامل بطريقة مجردة مع هذه الأحكام أو هذه الأنواع بدون فقه

مثال : حديث أن من اطلع في بيتك بغير إذنك ففقأت عينه فهذه العين هدر ولا قصاص في هذه الحالة لأنها عين خائنة فهو اخترق حرمات الناس وخصوصياتهم فاطلع من ثقب على داخل البيت فبعت عينه ففقأتها ، فهذه على خلاف بين الفقهاء في هذا

لكن على قول من يرى أنه في هذه الحالة لا قصاص بنص الحديث وهذه المسألة ، وهذا هو الأقرب من الأدلة .

لكن لو أنت موجود في بلد يسود فيها قوانين تعاقبك إذا أنت استعملت هذا الحكم ، ففي هذه الحالة ينبغي أن يكون الإنسان حذراً ولا يضع نفسه تحت وطأة قوانين وضعية التي تدينه رغم أنه مظلوم ، ففي هذه الحالة يجب الإنسان يكون فقيه بأن لا يتصرف تصرفاً يتضرر هو به ولا يعذر فيما أتاه من هذه الأشياء .

فلابد من الوعي ، والإنسان لا يضع نفسه في مثل هذه الظروف تحت طائلة هذه القوانين التي لا تلتزم بأحكام الشريعة في هذه القضايا .

أما بالنسبة لأولياء القتيل أو أولياء الدم فهم الذين لهم أن يقتصوا أو يعفوا ، من هم ؟

هم جميع روثة المقتول من الرجال والنساء والكبار والصغار .

هؤلاء هم أولياء الدم الذين يملكون سلطة القتل قصاصاً أو العفو .

فهؤلاء جميع ورثة المقتول من النساء والرجال والكبار والصغار .

إن اختاروا كلهم القصاص وجب القصاص ، وإن اتفقوا كلهم على القصاص وعفا واحد فقط يسقط القصاص ولو لم يعف الباقون .

فالذين لم يعفوا يتعين أن يؤتى نصيبه من الدية .

فالذي يعفوا لا يأخذ شيئاً من الدية .لكن الذين لم يفعوا يأخذ كلمنهم حصته من الدية .

ولو أن هناك طفل صغير في الأولياء ينتظر حتى يبلغ ، ولا يقول رأيه في العفو أو الدية ، فلما يبلغ حينئذ يقول رأيه ، فيوقف تنفيذ القصاص إلى أن يبلغ الصغير .

أما بالنسبة للمجنون يكون القرار لوليه ، فالذي يأخذ القرار هو وليه نيابة عنه .

يتكلم هنا عن شروط استيفاء القصاص :

إذا توافرت شروط استحقاق القصاص ووجوبه فإنه لا يستوفى من الجاني ولا توقع العقوبة عليه إلا بشروط ثلاثة :

أولا : أن يكون مستحق القصاص مكلفاً بالغاً عاقلاً ، فإن كان مستحقه أو بعضهم صبياً أو مجنوناً لم ينب عنهم غيرهم في استيفائه وإنما يحبس الجاني إلى حين بلوغ الصغير وإفاقة المجنون وقد فعله معاوية رضي الله عنه ، وأقره الصحابة رضي الله عنهم فكان كالإجماع منهم .

إذن يشترط لاستيفاء القصاص أن يكون ولي الدم بالغاً عاقلاً حاضراً ، فلو أن ولياً منهم مسافر ننتظر حتى يعود ، فإن كان صغيراً أو غائباً حبس الجاني حتى يبلغ الصغير ويقدم الغائب ، ثم إن شاء اقتص أو أخذ الدية أو عفا وهو الأفضل .

أما المجنون فلا ينتظر لأنه لا يرجى زوال جنونه فيقوم وليه مقامه .

الشرط الثاني لاستفياء القصاص : اتفاق أولياء الدم المستحقين للقصاص جميعاً على استيفائه وليس لبعضهم الانفراد به لئلا يكون مستوفياً لحق غيره بغير إذنه فينتظر قدوم الغائب وبلوغ الصغير وإفاقة المجنون .

باعتبار أن هناك بعض أنواع الجنون يحدث فيها نوبات جنون ونوبات إفاقة ، أما لو كان الجنون مستمراً فالقرار يكون لولي المجنون .

ومن مات من مستحقي القصاص يقوم ورثته مقامه في اتخاذ القرار

وإن عفا بعض مستحقي القصاص سقط القصاص .

أيضاً اتفاق جميع أولياء الدم على استيفائه ، فإن عفا أحد الأولياء عن القصاص سقط وتعينت الدية .

الشرط الثالث : أن يؤمن عدم تعدي القصاص إلى غير الجاني .

طبعاً أول ما يقفظ إلى أذهاننا هنا هو ما يحدث في الصعيد خصوصاً في قضية ما يسمى بالأخذ بالثأر وهذا شؤم تعطيل إقامة حدود الله .

فهذه جاهلية حديثة ، ففي الشريعة أن القاتل هو الذي يقتل ، لكن الأعراف الفاسدة التي تسود الناس الآن بعض الناس في الصعيد ظلم بين وباب شر لن يغلقه إلا تطبيق حكم الله في هذه القضية .

فلابد في استيفاء القصاص أن يؤمن عدم تعدي القصاص إلى غير الجاني ،لأن الله سبحانه وتعالى قال { ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل } يعني لا يتعدى الحدود بأن يقتل غير الجاني

فإن وجب القصاص على امرأة حامل فهل يقتص منها ؟

لابد أن يوقف استيفاء القصاص حتى تضع حملها ، لأنها إذا قتلت فإن القتل يتعدى إلى الجنين ، فإن وضعت ما في بطنها هل يقام عليها القصاص ؟ بل ينتظر فإن وجد من يقوم مقامها في إرضاع الولد فيقام عليها الحد وإن لم يوجد تركت حتى تفطمه لحولين لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الغامدية : ( إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه ) فقام رجل من الأنصار فقال : إلي رضاعه يا نبي الله ، فرجمها .

إذن لابد أن يؤمن عند الاستيفاء التعدي على غير القاتل فإن وجد من يرضع في مثل المرأة الحامل وإلا أمهلت حتى تفطمه ثم يقتص منها بعد ذلك .

ثم يقول : من يستوفي القصاص ؟

ولي المقتول هو الذي له الحق في استيفاء القصاص كما ذكرنا .

لو أن الولي شخصاً واحداً وكان بالغاً عاقلاً قادراً على استيفاء القصاص بنفسه مكنه الحاكم منه لأنه حقه وإن لم يتمكن بنفسه استوفى القصاص الحاكم نيابة عنه .

إذا كان في الهدي والأضحية لو أن الإنسان يستطيع أن يذبح بنفسه يذبح لكن إن كان سيعذب الأضحية وليس عنده قدرة أو خبرة في الذبح فينيب عنه غيره . فطبعاً أولى عند القصاص إن كان هو بالغاً عاقلاً قادراً على استيفاء القصاص وطلب أن يتولاه بنفسه هو فهو أحق به ، وإن كان عاجزاً عن ذلك فالحاكم يستوفي القصاص نيابة عنه .

فإن كان مستحق القصاص جماعة فلهم أن يوكلوا واحد منهم في استيفاء القصاص أو يفضوا الحاكم باستيفائه نيابة عنهم .

إن كان مستحق القصاص صغيراً أو مجنوناً انتظر بلوغ الصغير لأن الحق له أما المجنون فيقوم وليه مقامه .

ولكن لو أن الصغير أو المجنون قتل الجاني فهو استوفى حقه لأنه صاحب حق .

وإن كان من له القصاص جماعة وفيهم صغير أو غائب انتظر بلوغ الصغير وقدوم الغائب .

إذا قتل أحد أولياء الدم الجاني بدون إذن الباقين فهنا هل يجب عليه القصاص ؟

لا يجب عليه القصاص لأنه من أولياء الدم ، ولكن يضمن من الدية حصة شريكه إن اختار الدية ويدفعها له من ماله .

إن كان المقتول ليس له وارث فالسلطان هو وليه في استيفاء القصاص .

يجب استئذان الإمام في استيفاء القصاص ولا يشترط حضور الإمام عند الاستيفاء ، فإن حضر فهو أحسن منعاً للجور وإظهاراً للجدية في تنفيذ أحكام الله وإذا لم يحضر أقام من ينوب عنه ، يقول تعالى { ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا } [الإسراء/٣٣]

يجوز لولي المقتول تأجيل استيفاء القصاص بعد ثبوته لأن الحق له .ولا يجوز إجباره على سرعة الاستيفاء ، لماذا ؟ لاحتمال أن يعفوا عن القصاص ويطلب أخذ الدية ، فتبقى السلطة في يده ولا يطلب منه التعجيل لربما يفتح باب للعفو أو الدية .

إذا وجب القصاص على امرأة حامل أمهلت حتى تضع ولدها وترضعه حتى تفطمه إن لم يوجد من يرضعه .

لو أن ولي الدم في هذه الحالة قتل المرأة وهي حامل ؟

في هذه الحالة يكون آثماً لقتل الجنين وعليه دية الجنين ـ عبد أو أمة ـ ، فعليه دية الجنين الذي قتله ظلماً لأنه ليس له أن يقتله .

إذا حصل تأخير للاستيفاء فأين يكون القاتل ؟

يحبس القاتل عند تأخر الاستيفاء حفظاً لحق مستحق القصاص .

نفرض أن القاتل أتى بكفيل ، فهو يريد أن يطلق سراحه ويأتي من يضمن أن يكفله ويحضره عند الاستيفاء ؟

من البداية يحبس القاتل كما قلنا عند تأخر الاستيفاء حفظاً لحق مستحق القصاص . وإن أحضر القاتل كفيلاً لا يقبل منه لأنه لا يمكن الاستيفاء من الكفيل إذا هرب القاتل .

بأي حق نقتل الكفيل إذا هرب القاتل؟!

لكن لأنه لا يمكن الاستيفاء منه فلا يجوز أن تقبل منه كفالة .

عن عمران ابن حصين رضي الله عنهما أن امرأة من جهينة أتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت : يا نبي الله أصبت حداً فأقمه علي فدعى نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال : ( أحسن إليها ) فإذا وضعت فأتني بها ، ففعل ، فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر : تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : ( لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم )

وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى . أخرجه مسلم .

القصاص يستوفى في الأماكن العامة والساحات الواسعة ويقتص من الجاني ولو كان في الحرم ، فإن التجأ الجاني إلى الكعبة أو إلى المسجد الحرام أو إلى غيره من المساجد أخرج منه وقتل صيانة للمسجد من التلوث . فلو استجار بالكعبة المشرفة وهو معتد ظالم قاتل ففي هذه الحالة لا يحميه المسجد الحرام

ويستوفى القصاص من الجاني في أي وقت ليلاً أو نهاراً في الحر أو البرد وفي حال الصحة أو المرض .

يجوز أخذ الدية بدل القصاص في قتل العمد ويجوز لولي الدم أخذها في قتل شبه العمد والخطأ فتؤخذ وتوزع على ورثة القتيل .

إذا كان القاتل غنياً لا تهمه الدية وهناك فقراء وضعفاء في قرابة المقتول فأحب وليه أن يأخذ الدية ويتصدق بها على الفقراء من أقاربه فهذا فيه ثواب عظيم وإحسان بالصدقة على ذوي رحمه لأنهم ينتفعون بهذا فحين أنهم لن ينتفعوا بقتل الجاني من حيث شفاء الصدور لما فيها من حقد أو غل على هذا الذي قتل قريبه .

فكما ذكرنا في بداية الكلام أن الأمور تخضع للمصلحة .

إن كان أولياء القاتل ضعفاء وفقراء لا يستطيعون تحمل الدية أو يكون القاتل عمداً فقيراً لا يستطيع تحمل الدية فهنا العفو أفضل وأحسن ، يقول الله سبحانه وتعالى { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم } [البقرة/١٧٨] تأملوا هنا كلمة { أخية } فالله أثبت الإخوة الإيمانية رغم وجود القتل ، فدل على أن الحديث الذي فيه وصف قتل المسلم بأنه كفر أنه كفر دون كفر وليس كفراً يخرج من الملة .

وقال تعالى { يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم } [التغابن/١٤]

يقول في الفقه الميسر : من أحكام القصاص :

ينفذ القصاص بحضور الحاكم الإمام أو نائبه فهو الذي قيمه ويأذن فيه ليمنع من الجور فيه ولإقامته على الوجه الشرعي ودرءاً للفساد والتخريب والفوضى

ثانياً : الأصل أن يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه لقوله تعالى { وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين } [النحل/١٢٦] ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رد رأس اليهودي الذي قتل الجارية بين حجرين كما فعل بها وكذا إن قطع يديه ثم قتله فعل به ذلك ، لأن القصاص فيه معنى المماثلة والعدل ، ولأنه لن ينزجر الناس إلا بمثل هذا .

أما ما يدعيه العالم الغربي الآن من أن هذا ينافي الإنسانية وتتفاخر الدول الآن في التسابق إلى إلغاء عقوبة الإعدام .

بل من العدل أن يعامل بالمثل ، ولن ينزجر الناس إلى بهذا { ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون } [البقرة/١٧٩] أي تتقون القتل ، فلا شك أن تشريع القصاص فيه الحياة ، لأنه لو لا وجود القصاص لقتل الناس ولم يبالوا ، فهذا هو الذي ستؤدي إليه هذه السياسة المشؤمة في الغرب التي فيها إلغاء عقوبة الإعدام بدعوى احترام الحياة الإنسانية ، والقاتل لم يحترم حياة الذي قتله

فالأصل أن يفعل به كما فعل بالمجني عليه .

لابد أن تكون الآلة التي تنفذ بها القصاص ماضية كسيف وسكين ونحوه لقوله النبي صلى الله عليه وسلم : ( إذا قتلتم فأحسنوا القتلة )

هل نعطي للقاتل مخدر قبل قتله كي لا يحس بالألم ؟

لا ، لأن المقتول تألم فالقاتل ينبغي أن يتألم أيضاً

إن كان ولي المقتول يحسن الاستيفاء على الوجه الشرعي مكنه الحاكم من ذلك وإلا أمره أن يوكل من يقتص له ممن يحسن ذلك .

إذا ثبت القصاص فإن إقامة القصاص تكون واجبة على الإمام أو نائبه إذا طلب أولياء القتيل ذلك من الإمام .

يستوفى القصاص كما ذكرنا بإذن الإمام ويحسن حضوره أو من ينيبه .

ولابد أن يقتل الجاني بمثل ما قتل به المجني عليه . فلو قتله بالسيف أو بالرصاص أو الحجر أو النار أو إغرقه أو جوعه أو دفنه فمات فلولي القتيل قتل الجاني بمثل ما قتل به .

لو نفرض أنه قتل بطريقة محرمة فلا يفعل الفعل المحرم

فلو فعل فاحشة تسببت في موت من فحش بها مثلاً فلا يفعل به بالمثل ، وإنما إذا فعل شيئاً محرماً لا يستعمل الحرام في القصاص .

يجب على ولي المقتول أن يحسن إلى الجاني عند استيفاء القصاص فيقتص منه بآلة حادة لا يتعذب بها الجاني

يسن تذكير الجاني بالتوبة النصوح وصلاة لم يؤدها وديون لم يقضها وأن يوصي بما له وما عليه .

يجب الرفق بالجاني عند سوقه إلى مكان الاستيفاء وستر عورته

من قتل غيره بمحرم كزنا أو فعل فاحشة قوم لوط أو شرب خمر فلا يقتص مه بمثل فعله ولكن يقتل بالسيف

لا يجوز أن يعطى الجاني المخدر عند القتل قصاصاً أو حداً أو عند القصاص في الأطراف لأن المجني عليه تألم وتضرر فيجب أن يتألم الجاني ويتضرر ليتحقق العدل ويحصل الردع ، يقول تعالى { وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين } [النحل/١٢٦]

يقول الله تعالى { الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين } [البقرة/١٩٤]

وقال صلى الله عليه وسلم : ( إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شرفته وليرح ذبيحته )

من صور حفظ كرامة الجاني بعد قتله :

أولاً : لا يجوز سب الجاني بعد قتله ، فإذا وقع تنفيذ القتال فلا يجوز لأحد أن يسب الجاني بعد قتله قصاصاً ولا أن يلعنه ، وهذا الحكم فيمن أقيم عليه حد الزنا أو القذف أو الجلد .

لأن الله سبحانه وتعالى أقامهم أمام العباد اعتباراً ولم يقمهم شماتة فلا يحل لأحد أن يسبهم أو ينتقصهم

والجاني إذا كان مسلماً واقتص منه يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين .

عن بريدة رضي الله عنه في قصة ماعز قال : فجاءت الغامدية فقالت يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني وإنه ردها فلما كان الغد قالت يا رسول الله لم تردني ؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً فوالله إني لحبلى ، قال : ( إما لا فاذهبي حتى تلدي ) فلما ولدته أتته بالصبي في خرقة .

نلاحظ هنا أن الجريمة ثبتت بالإقرار والاعتراف ، لكن في حالة القصاص إذا ثبت القصاص ووجب استيفاؤه يحبس الجاني لكن هو لم يحبسه لأن الشرع لم يتشوف لقتل الناس والانتقام منه أو الرجم أو كذا أو كذا ، فالرسول ظل يفتح لها كل ذريعة لكي لا يقام عليها الحد

فهذا الموضع في الحقيقة ليس موضع أسوة لكني لأن هي اعترفت وذهبت للإمام وحوال أن يردها ، بل ممكن للإمام أن يلقن الشخص ما يدرء عنه الحد

فالشريعة غير متشوفة لقطع الأيادي والرجم والجلد ولكن إذا ثبتت عند الحاكم فلابد أن يقيم ذلك .

فقال : ( إما لا فاذهبي حتى تلدي ) فلما ولدته أتته بالصبي في خرقة ، قالت : هذا قد ولدت ، قال : ( اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه ) فلما فطمته أتته بالصبي وفي يده كسرة خبز فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته وأكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها ، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها ، فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه إياها فقال : ( مهلاً يا خالد ، فوالذي نفسه بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ) ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت .

وهذا أخرجه مسلم .

حكم التمثيل بجثث القتلى :

فلو أن واحد قتل شخصاً ومثل بجثته ، والتمثيل يكون بعد الموت أو القتل :

فهذا له حالتان :

الأولى : إذا كان التمثيل على وجه القصاص فلا يجوز

لكن إذا كان على وجه العقوبة والنكاية كمن عظم جرمه في المسلمين فهذا جائز .

فلو أن شخص ارتكب جرائم كثيرة وعظمت أذيته بالمسلمين ، فإن كان على وجه العقوبة والنكاية والزجر بغيره فهذه حالة استثنائية ، لكن لو على وجه القصاص فلا ، يقول الله تعالى { وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين } [البقرة/١٩٠] وذكر المفسرون أن من صور الاعتداء التمثيل بالقتلى ، ولما أنكر عمر رضي الله عنه التمثيل ببعض القتلى في الجهاد فقيل له إن الفرس يفعلون ذلك ، فقال : ومتى لنا في الفرس أسوة .

فمن صور العدوان في القتل التمثيل بالجثث { إن الله لا يحب المعتدين }

وعن أنس رضي الله عنه أن ناساً اجتووا في المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يلحقوا براعيه - الإبل - فيشربوا من ألبانها وأبوالها فلحقوا براعيه فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت أبدانهم فقتلوا الراعي وساقوا الإبل فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم فجيء بهم فطع أيدهم وأرجلهم وثمر أعينهم .

لأن هنا التمثيل أتى على وجه العقوبة والنكاية لعظم جرم جريمتهم .

الكلام الآن عن سراية الجناية القصاص .

سراية الجناية مضمونة بقصاص أو دية ، وسراية القصاص مهدرة .

فلو قطع الجاني رجل أحد ثم مات فعله القصاص ومن اقتص منه بقطع يده ثم مات فلا قصاص ولا دية لأنه استوفى حقه فلا يضمن ما سواه .

لو مات في حد مثل القطع في السرقة أو الجلد في الزنا أو في قصاص الأطراق ؟

فديته في بيت المال .

إذا قطع إصبعاً عمداً فعفى عنها المجني عليه ثم سرت إلى الكف أو النفس وكان العفوا على غير شيء فهنا لا قصاص ولا دية . لكن إن كان العفو على مال فله تمام الدية .

متى يسقط القصاص عن الجاني ؟

أولا : فوات محل القصاص بموت الجاني . فلو أن شخص استحق القصاص وحبس وفي أثناء حبسه مات فهنا فات محل القصاص . ففي هذه الحالة يفتوت محل القصاص بموت الجاني وتتعين الدية في مال القاتل لأنه إذا فات القصاص بقي الواجب الآخر وهو الدية

العفو عن القاتل ممن له حق العفو .

لو أن ولي القتيل عفا عن القاتل وبعد أن عفا قتله فما الحكم ؟

يقتل قصاصاً لأنه قتل معصوم الدم ، لأنه مجرد أن عفا عنه صار معصوم الدم فمن ثم إذا قتله بعد العفو يقتل لأنه قتل شخصاً معصوم الدم

إذا وجب القصاص على أكثر من واحد فله أن يعفوا عن واحد ويقتص من الآخر لأنه لولي القتيل حقاً مستقلاً على كل واحد مهم .

إذا عفا أحد أولياء القتيل سقط القصاص عن القاتل وانقلب نصيب الآخر دية بحسب نصيبه من الدية كما ذكرنا ذلك من قبل .

إن قتل الجاني أكثر من واحد فعفى ولي أحدهما عن القصاص فللآخر أن يقتص من الآخر لأن حق مستقلاً فيأخذه .

إن عفا المجني عليه قبل موته ثم مات صح عفوه .

إذا كان القاتل جماعة فعفى عنهم ولي الدم إلى الدية فعليهم دية واحدة وإن عفا عن بعضهم فعلى كل واحد من المعفو عنهم قسطه من الدية

هناك باب آخر كما ناقشنا من قبل في كتاب الصلح :

الصلح مع القاتل بمثل الدية أو أكثر أو أقل

إذا تصالحوا على مال بدلاً من القصاص جاز وإن كان أكثر من واحد فصالح بعضهم سقط القصاص وانقلب نصيب الآخر مالاً .

نحن نتكلم على مسقطات القصاص :

فأول شيء يسقط القصاص : فوات محل القصاص

الثاني : العفو عن القاتل ممن له حق العفو

الثالث : الصلح مع القاتل سواء بمثل الدية أو أكثر أو أقل .

رابعاً : الإرث ، فالقصاص يسقط بالإرث ، كيف ؟

يجب القصاص لشخص فيموت هذا الشخص فيرثه القاتل فهنا يسقط القصاص ، كيف ؟

لو أن رجل قتل أخاه وله ابن فمات الإبن فورثه عمه القاتل فيسقط القصاص عنه .

نوضح أكثر :

القصاص يسقط بالإرث كأن يجب القصاص لشخص يموت فيرثه القاتل :

المثال : رجل قتل أخاه وهذا الأخ له ابن فالإبن هو أصبح ولي الدم ، وهذا الإبن مات ، ولما مات الإبن أصبح عمه الذي يرثه فأصبح العم هنا وارث لولي الدم فيسقط القصاص . لماذا ؟ لأنه كيف يأخذ القصاص من نفسه ؟! فهنا الإرث يسقط القصاص .

هذا فيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالقتل العمد الذي يجب فيه القصاص أو الدية أو العفو

أما القسم الثاني من القتل بعد القتل العمد هو القتل شبه العمد :

القتل شبه العمد :

حقيقة قتل شبه العمد أن يقصط الاعتداء على شخص لما لا يقتل غالباً فيموت المجني عليه ويسمى أيضاً الخطأ العمد . فهو يشبه العمد من جهة قصد ضربه ويشبه الخطأ من جهة ضربه بما لم يقصد به القتل .

فلذلك كان حكمه متردداً بين العمد والخطأ فيسمى شبه العمد .

وسواء في ذلك قصد العدوان عليه أو تأديبه .

إذن قتل شبه العمد : هو أن يقصد إنساناً معصوم الدم فيقتله بجناية لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها فيموت بها المجني عليه .

بالمثال يتضح المقال :

من صور قتل شبه العمد وأمثلته :

أولاً : أن يضربه في غير مقتل بسوط أو حجر صغير أو عصا صغيرة أو يلكمه أو يركزه في غير مقتل فيموت .

أتعرفون المواضع التي إذا ضرب فيها الإنسان يموت ؟

هي المواضع الضعيفة التي يحدث فيها الحتام في الفقرات ولا تكون فيها العظام قطعة واحدة ولكن تلتحم في مواضع معينة ، فمن المواضع القاتلة ـ الأنف ، الحلق ، المعدة ، وموضع العورة ـ فلو ضربه في غير مقتل بسوط أو حجر صغير أو عصا صغيرة أو يلكمه أن يركزه في غير مقتل فيموت

اللكم هو الضرب بجمع الكف

الركز هو الضرب في جمع الكف في الصدر

وهناك صورة أخرى وهي أن يربطه ويلقيه بجانب ماء قد يزيد وقد لا يزيد فزاد الماء ومات منه .

كذا لو ألقاه في ماء قليل لا يغرق مثله ولكنه غرق .

من صور قتل شبه العمد أن يصيح بعاقل في حل غفلته فيموت أو يصيح بصغير او معتوه على سطح فيسقط فيموت

فهو لم يقسط قتله ولكنه تسبب في قتله

فنلاحظ هنا في هذه الصور أن الضرب مقصود ولكن القتل غير مقصود فسمي شبه عمد .

ما الفرق بين قتل العمد وشبه العمد ؟

كلاهما يشترك في قصد الجناية وتغليظ الدية والعفو

أما الأمور التي يختلفان فيها :

العمد فيه القصاص   شبه العمد لا قصاص فيه

دية العمد على القاتل  ودية شبه العمد على العاقلة وهي أقاربه من العصبة الذكور

العمد ليس فيه كفارة ، شبه العمد فيه كفارة

دية العمد تكون حالة ، دية شبه العمد تكون مؤجلة على ثلاث سنين

يقول هنا في الفقه الميسر : حكم قتل شبه العمد :

لقتل شبه العمد حكمان :

أولاً : حكم أخروي وهو الحرمة والإثم والعقاب في الآخرة لأنه تسبب بفعله في قتل معصوم الدم إلا أن عقابه دون قتل العمد

الثاني : حكم دنيوي فيترتب عليه الدية مغلظة ولا يترتب عليه قصاص كالعمد وإن طالب به ولي الدم .

حتى لو أن ولي الدم طالب في شبه العمد بالقصاص فلا قصاص في شبه العمد

تجب الكفارة في مال الجاني وهي عتق رقبه وإن لم يجد صام شهرين متتابعين

تثبت الدية لولي الدم على عاقلة القاتل مؤجلة في ثلاث سنوات لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ( عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه ) فالدية تكون مغلظة

وحديث المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال : ضربت امرأة ضرة لها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة ، لأن هذا قتل شبه عمد .

إذن قتل شبه العمد من كبائر الذنوب لأنه اعتداء على نفس معصومة بغير حق

هناك حديث أيضاً وهو حديث أبي هريرة المتفق عليه قال : اقتتلت امرأتان من هدينة فرمت أحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة ـ عبد أو وليدة ـ وقضى أن دية المرأة على عاقلتها .

إذن يجب في قتل شبه العمد والخطأ الدية مع الكفارة ـ الدية على العاقلة ، والكفارة لمحو الإثم الحاصل بسبب التفريط في قتل نفس معصومة ـ

أما قتل العمد فلا كفارة لأن إثمه عظيم لا يرتفع بالكفارة لشدته وشناعته .

أما الدية المغلظة التي تجب في شبه قتل العمد فهي مائة من الإبل ـ أربعون منها في بطونها أولادها ـ وتتحمل العاقلة هذه الدية وتكون مؤجلة على ثلاث سنين .

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب يوم الفتح بمكة فكبر ثلاثاً ثم قال : ( لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدمي إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ) ثم قال ( ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها )هذا أخرجه أبو داوود وابن ماجة .

أيضاً بجانب الدية المغلظة كما ذكرنا الكفارة والكفارة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين

قال تعالى { وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما } [النساء/٩٢]

يستحب لأولياء القتيل العفو عن الدية ، فإن عفوا سقطت وإن عفا بعضهم فللباقي نصيبه من الدية بحسب ميراثه ، أما الكفارة فهي لازمة للجاني ، ففي كل الأحوال لابد أن يكفِّر .

ما هو السر في تنوع أحكام القتل ؟

أولاً :القصاص يجب في حالة القتل العمد لأن الجاني قصد اقتل وفعله

ولم يجب القصاص في شبه العمد لأن الجاني لم يقصد القتل ، ووجبت الدية لضمان النفس المتلفة .

وجعلت الدية مغلظة لوجود قصد الاعتداء وجعلت على العاقلة لأنهم أهل الرحمة والنصرة . فكما أنه لو مات يرثونه كذلك إذا تورط في هذه الدية فلابد أن ينصرونه ، وهذه قاعدة ـ الغرم بالغرم ـ فالعاقلة هم أهل الرحمة والنصرة فيساهمون ويتحملون هم الدية .

لزمت الكفارة الجاني خاصة عتقاً أو صياماً لمحو الإثم عنه لأن الكفارة حقاً لله تعالى فهي عبادة يلزم بها القاتل لا غيره .

يمكن تقسيم عقوبات شبه العمد إلى أنواع ثلاثة :

أولاً : عقوبة أصلية " الدية المغلظة والكفارة

ثانياً : عقوبة بدلية وهي التعزير ، فإذا سقطت الدية لسبب ما والصوم في الكفارة يعتبر عقوبة بدلية إذا عجز عن عتق الرقبة .

ثالثا : عقوبة تبعية وهي الحرمان من الميراث والوصية . باعتبار أن القتل أحد موانع الميراث .

وقتل النفس من الكبائر التي لا يمحوا ذنبها إلا التوبة النصوح

بقي الكلام على القسم الثالث وهو القتل الخطأ

إن شاء الله تعالى توقف عند هذا الحد ونكمل الأسبوع القادم إن شاء الله .

أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم

سبحانك اللهم ربنا وبمحدك

اشهد أن لا إله إلا أنت

أستغفرك وأتوب إليك .